

سواق ذلك الموت والقرب التي تتخذ وطنا وعمير المعنى  
 ذلكة تقول ان يكون البلد مصرا كانت اوفرية والثاني  
 ان يكون العود في جماعة الجمة اربعين جلا من اهل  
 الجمة وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنين  
 بحيث لا يظفون عما استوطنوه صيفا ولا شتاء الا لما  
 حازم الثاني الوقت باق وهو وقت الظه فيسترط ان  
 تقع الجمة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظه عنها  
 بان لم يقامه ما لا يسمع الذي اجمعه فيها من  
 خطتها وكفيتها وقت الظه يقينا صليتي ظهر افا  
 خارج الوقت وعدم الشر ولا ابراهيم وقت الظه  
 يقينا ولم يقينها صليتي ظهر اصلين ظهرا يتا على ما فعل  
 منها وقتها الجمة سعاد ابراهيم كفاة ام لا ولو  
 شكوا في خروج الوقت وقتها ولم فيها اجمعها علمه  
 الصبح ورايتها ومنهم من عبر عنها بالشرط  
 ثلاثة احدثها وثانها خطبان يقوم الخطيب فيهما  
 ويجلس بينهما قال المنقولي بقدر الطمانينة بين  
 السديتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا  
 صح وجاز الاقترابه ولو مع جهل حاله وحين خطب  
 قاعدا افضل من الخطيبين يستلزمه لا يضطجع واركب  
 الخطيبين خمسة حمد الله تعالى في تمام الصلاة على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولقننا منقولي ثم الوصية بالتقوى  
 ولا يقيم لفظها على الصبح وقراءة آية في آخرها والاعا

المومنين

للمومنين والمومنات في الخطبة الثانية ويستترط ان  
 يسبح الخطيب كان الخطبة اربعين تقف بهم الجمة وتشر  
 المولات بين كمان الخطبة وبين الخطيبين فلو تفرقت  
 كلمتها ولو بعز بطلن ويستترط فيها اسم العورة وظهر  
 الحديث والخمسة في ثوب وبدن ومكان الثالثة من تقف  
 الجمة ان تصلي بضم اوله وكفني في جماعة تقف بهم  
 الجمة ويستترط رفع هذه الصلاة بقعة الخطيبين بخلاف  
 صلاة العديت فانها قبل الخطيبين وهياتها وسيات  
 معنى الهيات اربع خصال احرها الفسل طر يد حصرها  
 من ذكر او انثى حر او عبدا مقيم او مسافر ووقت غسلها  
 الغر الثاني تقريته من دهان افضله فان عجز عن غسلها  
 تيمم بنية الفسل اهلها الثاني تمطيف المسح بار التلميح  
 الكفاة من صان فبينا طر ما يزيله من مرتك ونحوه والقائ  
 لسر الثياب البيض فانها افضل الثياب والرابع اخذ  
 الظفران طال والشعر هكذا لك فينتف ابطنه ويقف  
 شاميه ويجلق عانته والطيب باحسن ما وجد منه ويصغر  
 الانصاف وهو السكوت مع الاصفا في وقت الجمة الخطبة  
 ويستثنى من الاقصات امور مذكورة في المطولان منها  
 انه لا يحل ان يقع في باطل ومن دب عليه عقرب مثلا  
 ومن دخل المسجد والامام يخطب صلي وكفني فيمضي  
 من مجلس وتقيم المصم يدرجهم ان الحاضر لا يشننا صلاة

195

Copyright © King Fahd University